موسعا وان بعذر اخرا عن وقت جمع حضرا او سفرا
او ترك الوضوء ثم صلى لا الجمعة استتيب ثم القتلا
بصارم ثم يصلي وجعل في القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب الجنائز ١٠٢ عدد

يكثر كل ذكر موت واستعد له بتوب والظلامات ترد
الى ذويها والمريض اولى وذو احتضار قبلة يولى
لايمن ثم على قفاه يلقى ووجهه واخمصاه
لقبلة وعنده يس تتلى وبالشهادة التلقين
فظنه يحسن في مولاه وغمضت اذا قضى عيناه
وشد في عصابة لحياه قلت يكون ربطها اعلاه
ولينت مفاصل بالرد والمد والستر بثوب فرد
راساه تحته فلا ينكشف قلت وان يصان عنه المصحف
وبطنه بنحو سيف ثقلا وفي رفيع كالسرير جعلا

ونزع

ونزع ما فيه قضى من ثوبه وكالذي يحتضر استقبل به
ارفق محرم برفق غايه وغسله فرض على الكفايه
ولو غريقا كالصلاة والكفن والدفن قلت الفور عن علم حسن
وصح غسل الميت من كفور وغير نية على المشهور
واكمل الغسل بان يغسلا على سرير في مكان قد خلا
مقمصا بغض طرف وكره رؤية ما لا حاجة في نظره
ويمسح البطن وقد اجلسه وغسل فرجيه وما نجسه
بخرقة على يد قد لفا وليتعهد سنه والانفا
ثم يوضيه وضوء الحي وشعره بسدر او خطمي
وبعده بواسع السن مشط ثم يصب باردا به اختلط
يسير كافور لشق ايمن ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بان لا يبقى وثلث الغسل فان لم ينق
خمسا او سبعا ثم لم يحكم تنشيفه واثر للمحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)